من الشروط فلمن في الابتدا اي فللمبتداة الذاكرة لوقت ابتدا الدم
يوم وليلة في كل شهر اذ ذاك اي حيض لان هذا هو المتيقن وما زاد
مشكوك فيه والطهر هذه عشرون وتسع تعبدا اي بمجموع اليوم والليلة
لتيقن الدور وكلا منهما مراعاة لغالبه وانما لم تحيض الغالب احتياطا
للعبادة وانما لم يقل والطهر بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا
فنص على المراد وحيث اطلق الشهر في مسايل المستحاضة فالمراد به
ثلاثون يوما لكن بمعنى الواو ونبها على الحاوي اي ولذات عادة
ذاكرة للوقت والقدر حمل اي جرى على عادتها النقا الذي
تخللها اي العادة كما في غير المستحاضة حيضا وطهرا تمييز ان
من عادتها وقته وقدره اي وقت وقدر كل من الحيض والطهر
فلو رات خمستها المعهودة المتخللة بنقا اول الشهر ثم دما متصلا
ردت الى عادتها من اول كل شهر لكن لو رات خمستها للمعهودة حمرة
ثم اطبق السواد فخمستها خمسة من اول السواد وقد انتقلت
عادتها ذكره في المجموع وتثبت لغير ذات الاختلاف عادتها
حيضا وطهرا بمرة فلو حاضت خمسة مرارا ثم في دور ستة او
اربعة ثم استحيضت ردت الى ما يلي شهر الاستحاضة لان الظاهر
انها فيه كالذي يليه لقربها اليه نعم اولى مما القضي وتثبت العادة
ايضا اذا كانت مستحاضة بالتمييز ولو مرة اخذا مما مر فلو
رات خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا ثم اطبق السواد او
غيره ردت الى خمسة من اول كل دور ولو رات في هذه قبل
الاطباق في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ردت الى العشرة لما
زاده بقوله نسخا لما حتى الامر بالتمييز لخمس لو رات
مبتداة قويا بالشروط ثم اطبق ضعيف واحد فقد قالوا نعم
القوي طهر وان تمادى سنين فيحمل كما قال ابن الصلاح قولهم
يثبت التمييز بمرة على من استقر لها مع الحيض طهر صحيح على
الدم المطبق وذات الاختلاف في المتسق اي المنتظم ان كانت
ذاكرة له تثبت عادتها باثنين اي بمرتين كالو حاضت ثلاثة
ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت في
الشهر ... ردت فيه لثلاثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة وهكذا — السابع
فلو لم يتكرر بان استحيضت في ... ردت ...
اما عادة ذات الاختلاف في غير المتسق والمتسق اذا لم تكن ذاكرة

ذاكرة له فنسيانه ببابها بل هنا وفيما ياتي النقالية لابطالية الحيض
التي من دمها الاقل لكونها مبتداة او معتادة عادتها الاقل فابصرت
في بعض الادوار يوما دما وابصرت فيه ليلا نقاء عنه اي عن الدم حتى
... الحيض اذ لو ثبت لها حيض لزم كون حيضها اقل من اقله الاكثر ...
او كون النقا الذي يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع ومن تحيرت فهي
كحايض في حرمة التلذذ واللبث بالمسجد ومس المصحف وحمله
والقراة في غير الصلاة احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن وسميت متحيرة
لتحيرها في شانها ومحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها وغيرها
بان لم تذكر العادة قدرا وزمنا بالوقف بلغة ربيعة بل كل يكتب بانها
... احتمال الطهر وهي كحائض فيما مر وطاهر فيما عداه فتصلي ما تتصل عليها
ولو بالنذر ... فعلها باسكان العين لانه من مهمات الدين فلا وجه
... بالفاسية كالمتيممة وتقرا في صلاتها الفاتحة وغيرها وتصوم ...
... وتطوف ولو نفلا وتغتسل وجوبا لكل ... بانها
احتمال تقدم الانقطاع نعم ان علمت وقته كعند الصبح
... لم تغتسل الا له ويجب وقوعه في الوقت لانه طهارة ضرورة
كالتيمم ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه لان تنقطع ...
باسكان العين للوزن اولنية الوقف فلا غسل عليها في زمن نقا
لعرض في اثنا الدم بل يكفيها غسل واحد في اول النقا لاستحالة — اول صم
الانقطاع في النقا في الوقت اي تصلي المكتوبات في اول وقتها
لا وجوبا بل لتقليل الكيفية الاتية في القضا وتقضي ... بانها
وجوبا على ما رجحه الشيخان سوا ادتها اول الوقت ام متى اتفق
لاحتمال وقوع الادا في الحيض مع ادراك ما يسع تكبيرة من الوقت
ولو من الوقت المروزي وقالا لا نص فيه للشافعي وليس كذلك
بل نص على عدم الوجوب كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر
نص الشافعي لانه نص على وجوب قضا الصوم دون الصلاة قال
وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وجمهور العراقيين والغزالي ونقله الدارمي والماوردي والشيخ
نصر واخرون عن جمهور اصحابنا لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها
وطاهرا فقد صلت قال في المهمات وهذا هو المفتى به على الاول
... ان صلت اول الوقت طريقان احدهما انه تقضي بالوضوء
... فرض منها بدا ... مع ما تقضيه بغير تقتضيه

اي كل

ويقف على الاحكام المتحيرة

نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)